بصحة وكالته بهذه الشهادة كان باطلا فلا ينفذ على الموكل فيبقى حق الموكل
عليه كما كان حنفي انتقل من مذهبه الى مذهب الشافعي وعدل يقال انه اراد
وعدل يقبل شهادته فقال لا ينبغي ان يقال له ذلك لانه لا يخرج به عن الاسلام
اما الشهادة فان كان فقيها اذي اجتهاده الى ذلك وهو متدين يقبل شهادته
وان انتقل اليه لقلة مبالاة في الاعتقاد والجراءة على الانتقال من مذهب
الى مذهب كما يقوله ويميل طبعه اليه لغرض يحصل له فانه لا يقبل شهادته
وسيأتي تمام الكلام في باب اصول الدين في آخر الكتاب رجل اثبت
ان زيدا اوصى له بثلث ماله اما بالشهادة او بتصديق الورثة ثم ان اثنين
من الورثة شهدا انه اوصى بالحج من الثلث ايضا ينبغي ان يسمع شهادتهما
لان عندنا لا ينفذ ذلك من التركة ان لم يوص به فلم يجز الا لنفسهما نفعا
رجلان شهدا ان فلانا اقر لفلان بضيعة كذا اقرارا صحيحا او شهدا انه
اقر انه اشترى ضيعة كذا لفلان بماله ووكالته فاقام المقر شاهدين انه اقر
له ذلك تلجئة ولاجل خوف الظلمة اعتمادا عليه وتمسكا بما سمعه ان اقام المدعي
التلجئة بالبينة على اقرار الخصم يقبل بينته والا فلا يقبل لانه تقيمها على
النفي رجل شهدان فلانا حلف بطلاق امرأته في السوق وشهد آخران
حلف في المسجد الجامع فالتقييد بالمكان لا يعلق لصحة العين به فيلغو
ويقبل شهادتهما على الحلف وهذا ظاهر واجناس ذلك في الباب السادس

رجل ادعى على اخر انه قتل اخاه فشهد شاهدان على القتل ثم رجع الشهود والقصاص
عليهما عندنا خلافا للشافعي وهي معروفة ولو رجع الولي وحده وقال تعمدت
في دعوى القتل عليه كذبا لا قصاص عليه عندنا الثلاثة خلافا لزفر
لان عند الحاكم والناس القتل مستحق فاورث شبهة قال شيخنا جمال
الدين لما سئل عنه فيما اذا رجع الشهود والقاضي والولي وقالوا تعمدنا
قتله وكانوا مبطلين في الدعوى والشهادة والحكم اذا اعترف كل فريق
انهم تواطؤا على ذلك وعلم كل فريق ان الفريق الاخر يعلم انه كاذب فيه واعترف
الولي ان الشهود والقاضي كانوا عالمين بذلك وانه يحكم بالباطل وكذلك
القاضي اذا اعترف بذلك ينبغي ان يجب القصاص على الولي لان القاضي اذا
كان عالما وقضى به مع علمه بخلافه لا ينفذ حكمه لانه يصير معزولا فلا يورث
حكمه شبهة لان حكمه انما يورث شبهة لان ما يثبت عند يصير كانه ثابت
عند الناس اجمع لانه نائب عنهم فاذا حكم بالباطل مع علمه خرج من كونه
نائبا فلم يكن كالثابت عند الحق فيكون قتلا بباطل فيجب على المباشر
القصاص ولهذا اذا شهد رجلان على رجل بسرقة الف درهم بعينها
فقطعت يمينه ثم رجعا ضمنا دية يمين في حالها وضمنا الالف لانهما اتلفا
عليه اليد والمال الا ان اتلاف اليد بطريق السبب فلا يوجب القصاص
ويوجب الدية في مالهما لانها تثبت برجوعهما فلا يصدقان على العاقلة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)